مجلة الاستيعاب
Eissn : Issn : 2661-7625
المجلد: 6 العـدد: 03 ص 05 – 24

مسائل فقهية مختارة على المذاهب الأربعة
(السواك، قضاء الولي، الحلق، إنموذجًا)

Selected jurisprudence issues on the four doctrines (Siwak, WaliQadaa, El halk, Model)

أمنية سيف حميد

[1] جامعة سامراء (العراق)

تاريخ الاستلام: 05/05/2024 تاريخ القبول: 09/09/2024 تاريخ النشر: 20/09/2024

ملخص:

سنتناول في هذا العمل العلمي مجموعة من المسائل الفقهية المختارة، والتي اختلف فيها الآراء بين المذاهب، وستحاول استقراء آراء المذاهب الأربعة في كل مسألة وعرض أقوال أصحابها وأدلتهم، ثم العمل على ترجيح أحد الآراء والمذاهب وفق الأدلة المعروضة.

كلمات مفتاحية المذاهب الأربعة، مسائل فقهية، السواك، الولي، الحلق.

Abstract:

In this scientific work we will address a range of selected jurisprudence issues, in which opinions differ among the doctrines, and you will try to extrapolate the views of the four doctrines in each matter and present the statements and evidence of their owners, and then weigh one of the opinions and doctrines according to the evidence presented.

Keywords: Four doctrines, questions of jurisprudence, swak, wali, throat.

1) المؤلف المرسل:أمنية سيف حميد

1. مقدمة:

سنتناول في هذا العمل العلمي مجموعة من المسائل الفقهية المختارة، والتي اختلف فيها الآراء بين المذاهب، وستحاول استقراء آراء المذاهب الأربعة في كل مسألة وعرض أقوال أصحابها وأدلتهم، ثم العمل على ترجيح أحد الآراء والمذاهب وفق الأدلة المعروضة.

2.المسائل المتعلقة بالصيام

1.2مسألة السواك للصائم

لا خلاف بين الفقهاء على استحباب السواك للصائم قبل الزوال، إلا أنهم اختلفوا في حكم السواك للصائم بعد الزوال، على مذهبين:

المذهب الاول: استحباب السواك للصائم قبل الزوال أما بعد الزوال فهو مكروه.

وهذا ما رجحه الامام ابن العطار إذ قال: ((ثم اعلم: أن السواك مستحب في جميع الأوقات والحالات، إلا ما تقدم من كراهته بعد الزوال للصائم على المشهور من قول الشافعي)).(ابن العطار، صفحة 150)

قال به: علي بن أبي طالب،وعبد الله بنعمرﷺ، والاوزاعي في القول الأخر عنه،وعطاء،ومجاهد، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، ومحمد بن الحسن.(العيني، البغوي، صفحة 383، 298)

واليه ذهب: الأمام الشافعي' (النووي، صفحة 399)والإمام احمد في أشهر الروايتين عنه.(ابن قدامة، صفحة 22)

المذهب الثاني: استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده ولا فرق عندهم في ذلك.

روي ذلك عن: عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ﷺ أجمعين.

وبه قال: ابن سيرين، والنخعي، الثوري، والاوزاعي، وبن علية(البغوي، صفحة 298)

واليه ذهب: أبو حنيفة،(ابن نجيم، صفحة 321) والأمام مالك(الدسوقي، صفحة 534)، واختاره من الشافعية أبو شامة، والنووي، والمزني،(الدمياطي، صفحة 249) والظاهرية(ابن حزم، صفحة 216)، والأمامية.(أبي جعفر، صفحة 214)

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب المذهب الاول: القائل باستحباب السواك للصائم قبل الزوال فقط.

استدلوا بأدلة منها:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((والذي نفسي بيده لخَلوفَ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)).(صحيح البخاري، 1795)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد بين أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والسواك بعد الزوال يقطع ذلك، وما هذه صفته يجب أن يكون مستحبا، وما كان مستحبا فإزالته مكروهة، وخلوف الصوم يكون عشيا، فأما غدوة فعن نوم.(ابن قدامة، صفحة 139)

وأعترض عليه: بأن الخلوف ناشئ من المعدة، وليس من نتن الفم، فإن الخلوف بخار يتصاعد من جوف الإنسان لا من فمه، وأما السواك فإنه يذهب أثر الفم وليس أثر الجوف، وهذا معلوم ومدرك ومشاهد بالحس أن السواك لا يؤثر على فضل الخلوف الذي ينشأ عن الجوف، وبناء على ذلك: يكون قوله عليه الصلاة والسلام: (لخلوف فم الصائم) غير دال على المنع من السواك بعد الزوال.(الشنقيطي، 110)

2. عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة)).(سنن البيهقي، 8120)

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة على أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن السِّواك في العشِيِّ، والعشيُّ يبدأ بزوال الشمس، فدلّ على أنه لا يُستاك بعد الزوال.

واعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: ((وكيسان ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف يعني يزيد بن بلال)).(الدارقطني، صفحة 229)

3. وكذلك استدلوا بالقياس إذ إنهم قاسوا خلوفَ فم الصائم على دم الشّهيد فالخلوف أثر عبادة الصيام، فلا تشرع إزالته بالسواك بعد الزوال كما لا تشرع إزالة أثر الشهادة بغسل دم الشهيد؛ بجامع كون كلٍ منهما أثر عبادة محمود شرعاً .(النووي، صفحة 340)

وأعترض عليه: أن قولكم إنه أثر عبادة لا تشرع إزالته، نقول: إن الذي يزيله السواك هو وسخ الأسنان الذي أمر الشرع بتطهيره، كما أشار إلى ذلك النبيﷺ بقوله: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))(صحيح البخاري، 1831، صفحة 682)، **وأما** دم الشهيد فإنما يبقى لأنه قتل مظلوما ويأتي خصما ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية وشهادته ظاهرة غير خفية لاسيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصوم وهو أبعد عن الرياء.(المنبجي، صفحة 409)

أدلة اصحاب المذهب الثاني: القائل باستحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده.

استدلوا بأدلة منها:

1. عنعامر بن ربيعة رضي الله عنهقال:(رأيت رسول الله ﷺمالا أحصي يستاك وهو صائم).(صحيح البخاري، 1831، صفحة 682)

وجه الدلالة:

اذا نظرنا الى هذا الحديث فإنه نص عام لم يفرق ما بين الزوال وبعده.

2. عن عائشة إن رسول الله (ﷺ) قال:(خير خصال الصائم السواك).(سنن البيهقي، صفحة 272)

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على ان السواك من افضل خصال والصائم ولم يفرق به بين قبل الزوال وبعده.(الشوكاني، صفحة 132)

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))(صحيح البخاري، 1831)، وفي رواية (عند كل وضوء).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث ورد به استحباب السواك للصائم وغير الصائم مطلقاً فلم يقيد فشمل الرطب واليابس وقبل الزوال أو بعده(ابن نجيم، صفحة 321)

وأعترض على هذه الاحاديث بمجموعها: إذا نظرنا الى هذه الاحاديث فإنها أحاديث عامة مخصوصة بما ذكرناه، وان المراد بها غير الصائم أخر النهار، وإنما فرقنا بين ما قبل الزوال وبعده لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال، فوجب اختصاص الحكم به – أي بعد الزوال – بمفهوم قوله (ﷺ): (أعطيت أمتي في رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك)، والمساء بعد الزوال، فخصصنا عموم هذه الأدلة مطلقا بهذا المفهوم.(النووي، صفحة 345)

واجابوا عن اعتراضهم هذا: بأن ما ذكرناه من الاحاديث نصوص عامة والأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه، فلو كان للسواك أوقات، دونأوقات لاستثنى عليه الصلاة والسلام وخصص من العموم كما قال في الاستنشاق:(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فأحاديث السواك الصحيحة العامة لم يرد فيها شيء من الاستثناء، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة... الخ).(الشنقيطي، صفحة 111)

الترجيح

بعد عرض الادلة ومناقشتها فالرأي الراجح هو رأي اصحاب المذهب الثاني القائل استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده ولا فرق عندهم في ذلك ، وذلك لعدم وجدود دليل قوي من حيث السند يخصص ما أطلقته احاديث استعمال السواك قبل الزوال وبعده.

2.2 قضاء الولي عن الميت

اذا مات المسلم وعليه صيام هل يقضي عنه وليه ؟ أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول: يجوز للولي أن يصوم عن الميت قضاءاً.

وهذا ما رجحه الامام ابن العطار رحمه الله إذ قال: ((وقد اقتضى حديث ابن عباس عدم تخصيص جواز النيابة بصوم النذر, فإنه قد اطلق القول فيه بموت أمه، وعليها صوم شهر، من غير تقييد بنذر، وهو منصوص الشافعي في القديم، وهو الراجح.))(ابن العطار، صفحة 879)

وبه قال: ابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والثوريﷺ.(النووي، صفحة 26)

واليه ذهب: الشافعي في القديم(الماوردي، صفحة 312)، والحنابلة(ابن قدامة، صفحة 34)، والظاهرية رحمهم الله جميعاً.(ابن حزم، صفحة 421)

المذهب الثاني: من مات وعليه صوم لا يقضى عنه مطلقاً سواءً كان صياماً واجباً أو صيام نذر وإنما يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكين.

وبه قال: ابن عمر، والحسن بن حي، وزيد بن علي، وابن علية، والليث، والثوري ﷺ(النووي، صفحة 23)

واليه ذهب: أبو حنيفة،(المرغيناني، صفحة 217) ومالك ،(القرافي، صفحة 524) والشافعي في الجديد رحمهم الله جميعاً. (الماوردي، صفحة 312)

المذهب الثالث:لا يصام عن الميت إلا النذر.

وبه قال: الليث بن سعد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبي ثور ﷺ.(النووي، صفحة 26)

واليه ذهب: الامام أحمد.(ابن قدامة، صفحة 84)

ادلة المذهب الاول: القائلمن مات وعليه صيام صام عنه وليه.

استدلوا بأدلة منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))(صحيح البخاري، 1850)

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار في معنى الأمر أي : ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب.(ابن دقيق، صفحة 279)

واعترض: أن المراد بقوله ﷺ: (صام عنه وليه) أي : فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.(ابن حجر، صفحة 294)

وأجيب: بأن هذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة، كما انه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل.(الشوكاني، صفحة 612)

2. عن ابن عبّاسٍ ﷺ قال: ((جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنّ أمّي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: نعم قال: فدين اللّه أحقّ أن يقضى))، وفي رواية الشيخين ﷺ قال: ((جاءت امرأةٌ إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمّك دينٌ فقضيتيه أكان يؤدّي ذلك عنها ؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمّك)).(صحيح البخاري، 1850)

وجه الدلالة:

وقع في هذا الحديث الشريف روايتان، وهما تدلان على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه (المباركفوري، صفحة 332).

واعترض عليه: بأن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه فمنهم من قال : إن السائل امرأة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال : إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج .(ابن حجر، صفحة 195)

ويجاب عنه: بأنه وقع في هذا الحديث روايتان والظاهر من السياق أنهما واقعتان لا واقعة واحدة .(المباركفوري، صفحة 332)

عن عبد اللّه بن بريدةعن أبيه ﷺ قال: ((بينا أنا جالسٌ عند رسول اللّهﷺ إذ أتته امرأةٌ فقالت إنّي تصدّقت على أمّي بجاريةٍ وإنّها ماتت فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث قالت: يا رسول اللّه إنّه كان عليها صوم شهرٍ أفأصوم عنها قال: صومي عنها قالت: إنّها لم تحجّ قطّ أفأحجّ عنها قال: حجّي عنها)).(صحيح مسلم، 2753)

وجه الدلالة:

دلّ قوله ﷺ:(صومي عنها)،على جواز الصيام عمن مات وعليه صيام وانه يجزئ عنه، ولو كان الإطعام لأمرها بالإطعام عنها.

واعترض عليه: بأن معنى قولها في حديث بريدة رضي الله عنه أفأصوم عنها، أفأفدي عنها على تسمية الفداء صوماً لكونه بدلاً عن الصوم . (التبريزي، صفحة 65)

ادلة المذهب الثاني: القائلمن مات وعليه صوم لا يقضى عنه مطلقاً سواءً كان صياماً واجباً أو صيام نذر وإنما يطعم عنه وليه عن كل يوم مسكين.

استدلوا بأدلة منها:

1. عن ابن عباس ﷺ انه قال: (لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ ولا يصوم أحدٌ عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُداً من حنطة).(سنن النسائي، 2918)

وجه الدلالة: دل حديث ابن عباس على عدم خروج المنوب عنه عن عهد التكليف بفعل النائب لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة، فتبقيان في ذمته، فقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم. (الكاساني، صفحة 212)

2. عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:(لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم).(سنن البيهقي، 8021)
3. عن عائشة رضي اللّه عنها: (أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم، قالت: يطعم عنها)(سنن البيهقي، 8021)

وجه الدلالة منها: دلت الأحاديث المتقدمة بمجموعها على عدم الصوم عن الميت وان الإطعام يجزيء عنه، فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على أن العمل خلاف ما رواياه وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .(ابن حجر، صفحة 212)

4. واستدلوا من جهة القياس بأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة، كالصلاة، وعكسه الحج، ولأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة كالشيخ الهرم (الماوردي، صفحة 453)

ادلة المذهب الثالث: القائللا يصام عن الميت إلا النذر.

استدلوا بأدلة منها:

1. عن ابن عباس ﷺ قال: ((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺفقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك)) وفي الرواية الأخرى: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها. قالت: نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى)).
2. عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز النيابة في صوم النذر، وذلك بحمل المطلق من حديث عائشة المتقدم ذكره رضي الله عنها ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، على المقيد من هذه الأحاديث وهو جواز النيابة في صوم النذر، فحديثا ابن عباس مقيد بالنذر، فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر. (ابن حجر، صفحة 193)

وأعترض عليه:بأنه ليس بين حديث بن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث بن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد

وقعت الإشارة في حديث بن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره (فدين الله أحق أن يقضى).(المباركفوري، صفحة 334)

ويجاب عنه:بأنه تجوز النيابة في صوم النذرعن الميت، لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي(ﷺ) بالدين في حديث ابن عباس، والمسئول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمدا مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات، فإن مقتضى

لدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع.(ابن القيم الجوزية، صفحة 454)

الترجيح

بعد عرض الادلة ومناقشتها فالرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الأول القائل إنَّ منْ مات وعليه صيام صام عنه وليه ولا يحتاج إلى إطعام عنه ويبرأ به الميت؛ وذلك لقوة الأدلة الواردة فيه ولا خلاف بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها لضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولقول الشافعي كل ما قلتُ وصح عن النبيﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني (ابن حجر، صفحة 193)، ولأن الأصل الوجوب إذا كان على الميت صوم واجب، والإخبار في معنى الأمر– والمعنى ليصم عنه وليّه.

3 .المسائل المتعلقة بالحج

1.3. مسألة الحلق نسك

اختلفت العلماء في حكم الحلق في الحج، هل هو نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما ولا يحصل واحد منهما إلا به ؟ أو هو استباحة محظور كالطيب واللباس وليس نسكاً على مذهبين:

المذهب الاول: الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما.

وهذا ما رجحه الامام ابن العطار إذ قال: ((الحلق نسك وهو الصحيح)).(ابن العطار، صفحة 955)
قال النووي: ((وهو قول جمهور العلماء)).(النووي، صفحة 159)
واليه ذهب: الحنفية(الكاساني، صفحة 14), والمالكية(الباجي، صفحة 31), والشافعيةفي أظهر القولين(النووي، صفحة 190), والحنابلةعلى ظاهر المذهب رحمهم الله جميعاً.(ابن قدامة، صفحة 458)
المذهب الثاني: الحلق ليس بنسك, وإنما هو إطلاق من محظور.
قال به: عطاء رضي الله عنه.(ابن حجر، صفحة 561)

واليه ذهب: أبو يوسف(الشيباني، صفحة 165) والشافعي في أحد القولين وهو خلاف الأظهر,(النووي، صفحة 190) وأحمد في رواية رحمهم الله جميعاً.(ابن قدامة، صفحة 459)

الأدلة ومناقشتها

أدلة اصحاب المذهب الاول: القائل بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة.
استدلوا بأدلة منها:
1. قوله تعالى:﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾الفتح الآية: 27.
وجه الدلالة:
أنوصف دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به, ولو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كما لم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والتطيب وقتل الصيد.(الباجي، صفحة 31)
2. عن ابن عمرﷺ الحديث طويل: (...من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل...)(صحيح البخاري، 1691)
وجه الدلالة:

وهذا أن المأخوذ من نص الحديث لو لم يكن الحلق نسكاً لما توقف التحلل عليه.(البهوتي، صفحة 503)

3. عن ابن عمرﷺ(اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين).(صحيح البخاري، 1727)

وجه الدلالة:

وقد نص الحديث على أن الحلق نسك لأنه لو لم يكن نسك لما استحقوا لأجله الدعاء, ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح.(ابن قدامة، صفحة 459)

4. والذي يثبت أن الحلق نسك هو أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم عمرهم ولم يخلوا منه، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه بل لما فعلوه إلا نادراً، لأنه لم يكن من عاداتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله، فأما أمره بالحل فإنما معناه والله أعلم الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره ولا يمنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام في الصلاة.(السرخسي، صفحة 29)

أدلة اصحاب المذهب الثاني: القائل بأن الحلق ليس بنسك.

استدلوا بأدلة منها.

1. عن ابي موسى الاشعري ﷺقدمت إلى رسول الله ﷺ بالبطحاء قال: (أحججت)؟ قلت: نعم, قال: (بما أهللت)؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: (أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل).(صحيح البخاري، 1221)

ووجه الدلالة:

الظاهر من نص الحديث أن النبي ﷺ أمره بالحل من دون أمره بالحلق، فلو كان الحلق نسك لأمر به قبل الاحلال.(ابن قدامة، صفحة 459)

ويجاب علي: أن معناه الحل بفعله, لان ذلك كان مشهوراً عندهم, فاستغنى عن ذكره, ولا يقتنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها، كالسلام من الصلاة.(ابن قدامة، صفحة 459)

2. عن جابر ﷺ الحديث طويل (...فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة...).(صحيح مسلم، 1218)

وجه الدلالة:

الظاهر من الحديث أن النبي ﷺ أمره بالحل ولم يأمرهم بالحلق فلو كان الحلق نسك لأمرهم به قبل الحل.

3. واستدلوا ايضاً بأن الحلق ليس نسكاً لأنه محرم في الاحرام فيكون كالطبيب هو ليس نسكاً.(النووي، صفحة 149)

الترجيح

بعد عرض الادلة ومناقشتها فالرأي الراجح هو رأي اصحاب المذهب الاول، الذين قالوا إنَّ الحلق والتقصير نسكاً من مناسك الحج والعمرة، لقوة أدلتهم الواردة فيه.

2.3 مسألة الافضل في الحج الافراد او التمتع او القران

اجمع العلماء على جواز الانواع الثالثة التي يقع الاحرام بالنسك من وجوهها وهي: الافراد، والتمتع، والقران، ولكن العلماء اختلفوا في أيهما أفضل هذه الانواع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: الافراد يكون هو الافضل في الاحرام في الحج.

وهذا ما رجحه الامام ابن العطار رحمه الله إذ قال: ((الافضل الاحرام بالحج مفرداً)).(ابن العطار، صفحة 151)

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن العفان، وعبد الله بن عمر، وجابر، وعائشة (رضي الله عنهم جميعاً).(النووي، صفحة 144)

وإليه ذهب الإمام مالك(الامام مالك، صفحة 395), وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمهم الله جميعاً(الشافعي، صفحة 227)

المذهب الثاني: التمتع يكون هو الافضل في الاحرام في الحج.

روي ذلك عن: ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعائشة (رضي الله عنهم).

وقال به: والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وعكرمة (رحمهم الله).(ابن قدامة، صفحة 260)

واليه ذهب: جمهور المالكية(الخرشي، صفحة 310)، وفي قول عند الشافعية(النووي، صفحة 142)، والحنابلة،(ابن مفلح، صفحة 299)والظاهرية رحمهم الله جميعاً(ابن حزم، صفحة 93)، والزيدية.(الشوكاني، صفحة 8)

المذهب الثالث: أن القران يكون هو الافضل في الاحرام في الحج.

قال به: الثوري.(الجصاص، صفحة 293)

واليه ذهب الحنفية رحمهم الله(السرخسي، صفحة 29),وروى المروذي عن أحمد رحمه الله: إن ساق الهدي، فالقران أفضل.(ابن قدامة، صفحة 260)

الأدلة ومناقشتها

أدلة اصحاب المذهب الاول: القائل بأن الافراد افضل

استدلوا بأدلة منها:

1. عن عائشةﷺ:(أن النبي ﷺ أفرد بالحج).(صحيح مسلم، 1213)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان مفرداً فوجب أن يكون الإفراد أفضل لفعله ﷺ.(الرازي، صفحة 121)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن هذا لم يكن على الدوام لأن النبي ﷺ قد تمتع بالحج وكذلك اقرن وهذا ما سيأتي ذكره بعد ذلك.

2. لقد ذكر الامام الرازي رحمه الله: ((ان الإفراد يقتضي كونه آتياً بالحج مرة ثم بالعمرة بعد ذلك فتكون الأعمال الشاقة في الإفراد أكثر فوجب أن يكون أفضل لقوله ﷺ: ﴿أفضل الأعمال أحمزها﴾ أي أشقاها)).(الرازي، صفحة 12)

ويمكن أن يجاب عنه: بعدما تبين الضعف الشديد لحديث: (أفضل الأعمال أحمزها) سقط الاستدلال بهذا الدليل.

3. أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه، وقد أجمع الفقهاء عليه من بعدهم.

وجه الدلالة:

إنه لو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن الرسول ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا على الإفراد مع انهم الأئمة العلماء وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعده, وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ؟ أو أنهم خفي عليهم جميعهم فعله ﷺ .(النووي، صفحة 158)

أدلة اصحاب المذهب الثاني: القائل بأن التمتع أفضل.

استدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج﴾. البقرة الآية: 196

وجه الدلالة:

هذا وإن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى من دون سائر الأنساك, ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة, مع زيادة نسك فكان ذلك أولى, فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه, والمفرد إنما يأتي الحج وحده وإن اعتمر بعده من التنعيم, فقد أُختُلِفَ في إجزائها عن عمرة الإسلام, وكذلك أُختلف في إجزاء عمرة القران, ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعها فكان أولى.(ابن قدامة، صفحة 261)

4. جابر رضي الله عنه قال(حججنا مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه, وقد أهل بالحج مفرداً فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة, ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية, فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به).(صحيح البخاري، 1493، صفحة 468)

وجه الدلالة:

ينص الحديث على انه نقل رسول الله ﷺ أصحابه إلى التمتع, وتأسف انه لم يمكنه ذلك فدل على فضله.(ابن قدامة، صفحة 261)

ويجاب عنه: بأنه لم يأمر أصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع, بل لأمر آخر, وهو أن أهل الجاهلية كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور, فأمر ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة ليخالف المشركين

واعترض عليه: قال ابن الجوزي رحمه الله: ((لو كان كذلك لما فرق رسول الله ﷺ بين من ساق الهدي وبين من لم يسقه, وفعله العمرة مع حجته تكفي لأن يبين أن العمرة تجوز في أشهر الحج لأصحابه والمشركين, فلم يحتج أن يأمر أصحابه بفسخ الحج المحترم كذلك, وإنما فعل ذلك لأنه الأفضل)).".(الزيعلي، صفحة 104)

5. عن جابر رضي الله عنه قال: ﴿قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خلون, فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة﴾.(مسند أحمد، 14943)

وجه الدلالة:

أنهﷺ نقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل, وهذه الأحاديث متفق عليها, ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هدياً.(ابن قدامة، صفحة 261)

أدلة اصحاب المذهب الثالث: القائل بأن القران أفضل.

استدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى:﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾. البقرة الآية: 196.

وجه الدلالة:

إتمامها ان يحرم بها من دويرة أهله كذا فسرته الصحابة (رضي الله عنهم) وهو القران.(الزيعلي، صفحة 41)

2. عن أنس رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة).(صحيح مسلم، 1223)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان قارناً, وإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً فإتباعه ﷺ أفضل.

ويجاب عنه: بما رواه البيهقي بإسناد صحيح قال: (إن رجلاً أتى ابن عمر فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: بالحج, ثم أتاه في العام المقبل فسأله فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى, ولكن أنساً يزعم أنه قرن, قال ابن عمر: إن أنساً كان يدخل على النساء وهنّ منكشفات الرؤوس, وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ أسمعه يلبي بالحج).(سنن البيهقي، 8612)

على أن أنساً كان صغيراً آنذاك فالأولى الأخذ بحديث ابن عمر لأنه أعلم بحج رسول الله ﷺ من أنس، وقال البيهقي: ((فالاشتباه وقع لأنس لا لمن دونه قال ويحتمل أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القران لا أنه قرن عن نفسه))(النووي، صفحة 156)

3. ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات, وفيه زيادة نسك, وهو الدم, فكان أولى.(ابن قدامة، صفحة 260)

الترجيح

بعد عرض الادلة ومناقشتها فالرأي الراجح هو رأي اصحاب المذهب الثاني القائل بأن التمتع أفضل، وذلك لقوة أدلتهم، وان التمتع نص عليه القران، ولأن التمتع أفضل لأنه الذي تمناه النبي ﷺ ولا يتمنى إلا الأفضل, وأمر به أصحابه ولا يأمرهم إلا بما هو أفضل، وكذلك فعله الصحابة من بعده عليه الصلاة والسلام.

3.3 مسألة قطع الشوك في الحج

لا خلاف بين العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وهو الذي لا يستنبته الآدميون في العادة، ولكنهم اختلفوا في قطع الشوك على مذهبين:

المذهب الاول: تحريم قطع الشوك في الحرم مطلقاً.

وهذا ما رجحه الامام ابن العطار رحمه الله إذ قال: ((وقال جمهور أصحاب الشافعي: لا يحرم قطع الشوك؛ لأنه مؤذ، فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، واختار المتولي من الشافعية التحريم مطلقا، وهو الصحيح)).(ابن العطار، صفحة 976)

وهو رأي جمهور العلماء رحمهم الله جميعاً.(ابن حجر، صفحة 44)

واليه ذهب غالب فقهاء الحنابلة رحمهم الله.(ابن قدامة، صفحة 321)

المذهب الثاني:لا يحرم قطع الشوك في الحرم.

قال به: عطاء, ومجاهد, وعمرو بن دينار، وابو الخطاب رحمهم الله.(ابن قدامة، صفحة 321)

واليه ذهب: الشافعي رحمه الله،(العمراني، صفحة 262) وبعض فقهاء الحنابلة رحمهم الله،(المرداوي، صفحة 52) والزيدية.(المرتضى، صفحة 401)

الادلة ومناقشتها

ادلة اصحاب المذهب الاول: القائل بتحريم قطع الشوك في الحرم.

استدلوا بأدلة منها:

1. عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث طويل (... ولا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها..).(صحيح البخاري، 112)

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة وواضحة على تحريم قطع الشوك.

2. أن الغالب في شجر الحرم الشوك, فلما حرم النبي ﷺ قطع شجرها, والشوك غالبه كان هذا ظاهراً في تحريم الشوك.(ابن قدامة، صفحة 365)

أدلة اصحاب المذهب الثاني: القائل لا يحرم قطع الشوك في الحرم.

استدلوا بأدلة منها:

1. القياس: لأن الشوك يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق الخمسة.(العيني، صفحة 144)

واقد اجاب ابن حجر رحمه الله عن القياس إذ قال: ((إن القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم)).(ابن حجر، صفحة 44)

ويجاب عنه ايضاً: بأن هذا قياس مع الفارق وذلك تؤذي الإنسان من دون تعرضه لها أما الأشجار الشوكية فلا تتعرض للإنسان إذا لم يتعرض لها.(العيني، صفحة 144)

الترجيح

بعد عرض الادلة ومناقشتها فالرأي الراجح هو رأي أصحاب المذهب الثاني القائل لا يحرم قطع الشوك في الحرم، وذلك لتغيير الاحوال وكثرة العمران وتطوره، ولعل الحكمة من عدم قطع الشوك لأنه غذاء للأبل وهذا قد أنتهى في عصرنا الحالي فلا وجود للأبل في المدن، والله اعلم.

. **قائمة المراجع**:

ابن العطار، العدة في شرح العمدة.

العيني، عمدة القارئ.

البغوي، شرح السنة.

ابن قدامة، المغني.

النووي،المجموع.

الماوردي، الحاوي الكبير .

الزرقاني ، شرح الزرقاني على مؤطا الأمام مالك

ابن عبد البر، التمهيد.

ابن قدامة، الكافي.

الماوردي، الأنصاف.

ابن عبد البر، التمهيد.

الدمياطي، إعانة الطالبين.

ابن حجر ،تلخيص الحبير.

ابن حجر، فتح الباري.

ابن حزم، المحلى.

البيهقي، السنن الكبرى.

الدارقطني، سنن الداراقطني.

الشوكاني، نيل الاوطار .

النووي، المنهاج.

المباركفوري، تحفة الأحوذي .